او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او
يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم يفسد او بشرط
ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجي ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله
فسد له جواب الشرط وهو قوله ولولا دفع الخ وصحت لو استاجرها على
ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرع لانه شرط يقتضيه العقد ولو
استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه
الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن
فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما فدخل المؤجر
مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو
منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر
ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار
لوقوعه على السكنى كما مر واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا
فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان في شرح الجامع
لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فنفق الحمار
لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة في الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر
في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا
فسخت الاجارة دفعا للفساد لقيامه بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة
في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي
يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى
در روكانه لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر
والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا
كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى
واللبس

واللبس باللبس والركوب بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم
النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد
له او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يعين الوقت
وعين الحطب فسدت الا اذا عين الحطب وهو الحطب ملكه فيجوز مجتبى اعني
وبه يفتى صيرفية انتهى فروع استاجر امرأة لتخبز له خبزا للاكل لم يجز
وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكنا بها فلا اجر اشباه وخانية
قلت لكن في حاشيتها لتنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي
خان هنا المفتى به على الصحة لتبعيتها له في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء
به يفتى لعموم البلوى مضمرات باب ضمان الاجير الاجراء على ضربين
مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا
غير موقت كان استاجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا
بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر
الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من اخر للنسج
كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك
الاجرة حتى يعمل كالقصار ونحوه ككتان وحمال ودلال وملاح والراعي
في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ما لم يتعد
هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه
ان ضمنه في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها
اذا لم يهلك فيضمن نصف دية النفس في قطع الختان الحشفة الدية ان برئ
ونصفها ان مات لوقوعه بمحلين ماذون فيه وغير ماذون ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)